

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3577.12

صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحميمه جدول

استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «السينما».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف

رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384

(8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما

الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق

بالتعريفة المسماة : «السينما» :

تعريفة «السينما»

المسطرة المتبعة لاستخلاص حقوق المؤلف من طرف مستخلفي القطاع السينمائية المتعلقة بالعروض السينمائية والموسيقى الترفيهية في قاعات العرض.

أساس الحساب (أ.ج)	ت.م	ت.ع	النوع
المداخيل الخاصة للاقتطاع	0,80 %	1,50 %	عرض السينمائي
المداخيل الخاصة للاقتطاع	0,11 %	0,11 %	المسيقى الترفيهية بواسطة تسجيلات ميكانيكية مباحة

ت.ع = تعريفة عامة . ت.م = تعريفة مخفضة .

أ.ج = ثمن التذكرة - فلسطين - صندوق الدعم = المداخيل الخاصة للاقتطاع

مثال : إذا كانت مداخيل القاعة السينمائية الخاصة للاقتطاع تساوي 1.000 درهم :

- حقوق المؤلف للفيلم : 1.000 درهم × 0,80 % = 800 درهم

- حقوق المؤلف الموسيقي : 1.000 درهم × 0,11 % = 110 درهم

ملاحظات :

- بالنسبة للأنشطة المناسبة غير العروض السينمائية التي تعرض بالقاعة (نشاط موسيقي، مسرحي، الخ...)، يجب على منظم العرض أن يحصل على الرخصة المسابقة كتابة من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأن يؤدي مستحقات حقوق المؤلف وفق جدول «تعريفة العروض المناسبة» أو «تعريفة العروض المسرحية والعروض المتنوعة» .

- بالنسبة للعروض السينمائية الاستثنائية المنظمة من طرف شخص آخر غير المستقل المعتمد، وباعتبارها عروض منتظمة من طرف «الغير»، يجب على منظمي العروض الحصول على الرخصة المسابقة كتابة من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وتحتسب مستحقات حقوق المؤلف وفق الجدول أعلاه .

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملين ومستغلي السجل الوطني والدولي للصنفات محمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال الصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكل على مستعملين تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملين ومستغلي الصنفات محمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنع تخفيض عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء: مصطفى الخلفي.